بتاريخ 30 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 9

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تصويتٌ لمقولة المشهور

1. و كذلك السيد الخوئيّ قد تصدى للإجابة بأن الظاهر من النوم هو طبيعيّه و جنسه العام و أما ندرة وجود الفرد خارجاً فقد تقرّر ضمن الأصول بأنّه لا يوجب انصراف الطبيعي عنه، و لا يمنع عن تحقّق الإطلاق بالنسبة إليه[1] نعم إطلاق المطلق و إرادة خصوص الفرد النادر منه قبيح، و هذا أجنبي عن الحكم بشمول المطلق له في ضمن شموله للأفراد غير النادرة بعد فرض صدق الطبيعة على الجميع بملاك واحد، فإنّه لا إشكال في عدم قبحه. بل يترقّى إلى القمة و يقول بأن النوم المستوعب غيرَ المتعارِف يعدّ من أبرز مصاديق النوم إذ حينما يصدق النوم على النوم الضئيل و الضعيف فبطريق أولى سوف يُطلق على النوم الثقيل الصلِب. [2]

2. و الإجابة التالية المحامية للمشهور هو قوله: فليقض ما فات. حيث فيصدق الفوت أيضاً على النوم العديم للحالة المعتادة، بل إن هذه العبارة تشمل المغمى عليه أيضاً رغم أنه يحظى بالدليل الخاص في وجوب القضاء.

3. و نُمد هذا نهج المشهور أيضاً بمقولة المحقق الهمداني حيث يقول: يكفي في صدق الفوت و صحة الإطلاق، تفويتُ المكلف و تحقق مقتضيه و اختيار المكلف ما يمنعه من توجه الخطاب إليه من نوم و إغماء و....

تسائل في غاية الأهمية

هل يتمّ حمل الإطلاقات الواردة ضمن الروايات على المصاديق المتعارفة أم لا بحيث إن خصلةَ الإطلاق و الاسترسال تغشى و تحتضن بجوفها قاطبة الأفراد: سيّان المتعارفةُ و غيرها أيضاً.

و امتداداً لهذه النقطة الهامة قد اشتبكت آراء الفقها في تحقق الرؤية بالعين المسلحة أم الانحصار بالرؤية المجردة فحسب، فقد اشتهر بينهم بأن المحتّم حمل الإطلاق على الفرد المتعارف بحيث إن قوله صم للرؤية، لا تكتنف الرؤية المُجهَّزة بالأجهزة المتطوّرة، إذ الرؤية المجرّدة هو المعتاد في أوساط الناس قديماً و حديثاً.

و إباءَ من هذه المقولة، قد عثرنا على 20 مورداً ضمن كتاب الجواهر يُدلّل بأن الإطلاق قد حويَ الأفراد غيرَ المتعارفة، بل نعتقد بأن عائدة الإطلاق هو الاحتواء و الاستيعاب على كافة المصاديق حتى غير المتعارفة و إلا لما ظلّت عائدةٌ للإطلاق.

تفصيل آخر حول مسألة النوم

و قد انطرح تفصيل آخر تجاه النوم المستوعب، فذكرت ضمن الجواهر و الموسوعة الخوئية فقال السيد: و قد يفصّل في المسألة بتفصيل آخر فيقال بالفرق بين النوم الغالب الخارج عن حدود الاختيار (كأن يبلع حباً منوّماً) و بين غير الغالب، فيحكم باختصاص وجوب القضاء بالثاني (القادر على اليَقظة) و ذلك للتعليل المذكور في بعض روايات المغمى عليه من أنّ ما غلب الله عليه فهو(الله أو العبد) أولى بالعذر (من سائر الأعذار إذ غلبة أمر الله من أقوى الأعذار). فانّ المستفاد منه هي الملازمة بين نفي القضاء و بين ترك الأداء المستند إلى غلبة الله، الشامل لكلّ من الإغماء و النوم الغالب بمناط واحد، هذا.

و الظاهر هو عدم وجود نصّ معتبر يدلّ على الملازمة المذكورة (فلا ينتفي القضاء عن النوم الغالب العديم للاختيار) فإنّ ما يمكن الاستدلال به لذلك مخدوش فيه سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو و إليك ذلك: صحيحة علي بن مهزيار: «... عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فقال: لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلاة، و كلّ ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر». [3]

بينما قد حُكيَ عن مصباح الفقيه تبنّيه للملارمة فقال: إن النوم الاختياريّ و النوم العديم للاختيار سواء خرج عن العادة أم لا (بل كان النوم اللااختياريّ معتاداً لحاله فكل من النومين إما متعارف و إما غير متعارف) فلا قضاء في الثاني، فكل ما غلب الله على العبد فهو أولى بالعذر، و إن هذه القاعدة حاكمة على النوم غير الاختياري (الدارج ضمن عنوان الفوت فتخرجه عن وجوب القضاء) إذ إن الله سبحانه نظراً لسبب محدّد قد غلّب أمره على العبد فبالتالي يكون الله هو الذي يُعذر العبد، فلا شيئ عليه، و هذا التفصيل لم يقله أحد من الفقهاء و إن هذه القاعدة منصرفة إلى الجنون و الإغماء و النسيان و النوم غير الاختياريّ (لأنها لا تكون اختياريةً)[4]

بينما الذي قد ابتلع حباً منوّماً قوياً فهو مستند إلى العبد فعليه القضاء، و بهذا التفسير قد تحدّث الجواهر قائلاً: نعم قد يفرّق بين ما كان من فعله بأن شرب شيئا مثلا يقتضي الرقود وعدمه، للشك في صدق اسم النوم عليه أو في إرادته منه.[5]

وبالختام، إنه في هذا التفصيل لم يتمّ اتخاذُ قيدِية المتعارف و غير المتعارف محوراً و معياراً بل ميزان التفصيل هو الاختيار و عدمه و أن موضوع القضاء هو الفوت الاختياريّ (إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار).

---

[1] محاضرات في أُصول الفقه ٥:٣٧٣.

[2] خوئی، سید ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٧٣، 1418 ه.ق.، قم ـ ایران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[3] خوئی، سید ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٧٣، 1418 ه.ق.، قم ـ ایران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[4] مصباح الفقيه ج15 ص400.

[5] الجواهر ج13 ص 14.